



Ref:498/CBY/2026

Date:19/8/2026

قرار رقم (14) لسنة 2026م

بشأن إيقاف التراخيص لعدد من شركات ومنشأة الصرافة وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لعدد من شركات ومنشأة الصرافة الموضحة أدناه وإغلاق مقراتها:

1. شركة الاحقاف للصرافة والتحويلات.

2. شركة أحمد العامري للصرافة والتحويلات .

3. منشأة علي الصوفي للصرافة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي- عدن.


أحمد أحمد غالب
المحافظ

بتاريخ 6 ربيع الأول 1448هـ

الموافق 19 أغسطس 2026م